

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٢٢٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢١٤ قانونى لسنة ٢٠٠٧ ببيان صنف القطن المرخص بحلجه

بكل محلج طوال موسم الخليج ٢٠٠٨/٢٠٠٧ :

وعلى طلب لجنة تجارة القطن بالداخل بضرورة منع نقل الأقطان الزهر من الوجه القبلي

إلى الوجه البحري للحفاظ على الأصناف من الخلط :

وعلى موافقتنا :

قرار :

مادة ١ - يحظر نقل القطن الزهر من محافظات الوجه القبلي إلى الوجه البحري

ويتم حلجه بالمحالج المخصصة لكل صنف فى المحافظة المرخص بحلجه بها

وفقاً للقرار الوزارى رقم ١٢١٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بعالیه ، على أن تكون بداية حدود

محافظة الجيزة الجنوبيّة هي الحد الفاصل لذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٨/٢٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباذهلة